

سؤال للشيخ ابن عثيمين رحمه الله تعالى: من أحكام سجود السهو

محمد بن صالح العثيمين

يقول في رسالتها السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد فقد ادركت ركعتين مع الجماعة وبجانب اشخاص ادركوا ثلاث ركعات لكنني

سلمت معهم ناسيا. وعرفت انه قد بقي علي ركعة ايضا. فقممت واتييت بها وسلمت. فقالوا لي اسجد للسهو - [00:00:00](#)

فقلت كيف اسجد قالوا اقرأ التشهد مرة ثانية ثم اسجد للسهو ثم سلم. وقد فعلت فهل انا على صواب في ذلك الحقيقة ان هذا ليس

بصواب لانك لما سلمت معهم - [00:00:18](#)

بعد ان اتيت بركعة. نعم. وعليك ركعتان صرت مسلما قبل تمام صلاتك والواجب على من سلم قبل تمام صلاته ثم ذكر او ذكر الواجب

عليه ان يتم الصلاة ثم يسلم - [00:00:34](#)

ثم يسجد سجديين للسهو ويسلم نعم وليس الواجب عليه كما اقال له هؤلاء ان يتشهد ثم يسلم ثم يسجد السهو هذا ليس له اصل.

لانه قد اتى بالتشهد اولاً. نعم - [00:00:52](#)

فلا حاجة الى اعادته. نعم. هو آ لم يعرف انه يسجد للسهو فيما اعتقد في مثل هذه الحالات على حسب آ رسالته ولذلك سلم وامروه

ان يسجد وايضا قال كيف اسجد وانس الا انت؟ فقالوا اقرأ التشهد يمكن اجتهاد من آ اجتهاد خاطئ نعم اجتهاد خاطئ - [00:01:13](#)

فالواجب على من سلم. نعم. قبل تمام صلاته. نعم. سواء كان مسبقا وسلم مع الامام او مع من شاركه في الاتمام كما هنا او كان

منفردا او كان اماما المهم - [00:01:33](#)

ان الحكم الشرعي فيمن سلم قبل تمام صلاته ان يأتي بما بقي منها اولاً ويسلم منه ثم بعد ذلك يسجد السجديين للسهو ويسلم نعم.

وقد ثبتت هذه القصة في الصحيحين من حديث ابي هريرة ان الرسول صلى الله عليه وسلم سلم من ركعتين في الظهر او العصر -

[00:01:50](#)

ثم ذكره فاتي بما بقي من صلاته صلى الله عليه وسلم وسلم ثم سجد سجديين - [00:02:12](#)